

فقه العبادات - حنفي

كيفية التيمم : .

ذكر الإمام الأعظم كيفية التيمم عندما سأله عنها الإمام أبو يوسف فقال : " أن يضرب المتيمم يديه على الأرض ضربة واحدة يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما أو ينفخ فيهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما الأرض مرة أخرى فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى ويمر بباطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك " .

وهذه هي الكيفية سواء أكان عن الوضوء أم الغسل لما روي عن عمار بن ياسر Bهما قال : بعثني رسول الله ﷺ A في حاجة فأجبت فلم أجد الماء . فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي A فذكرت ذلك له فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا . ثم ضرب يديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) (1) وللحديث المتقدم : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) .